

القرار : ع21دد

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2012

قرار

بتاريخ 26 ديسمبر 2012 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع21دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس .

من جهة

المدعى عليها: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 ديسمبر 2012 والمتضمن طلبها الحكم استعجاليا بإيقاف ترويج عرض بيع الهاتف الجوال من نوع " ايفون 5" التي تولت "تونيزيانا" ترويجه بمناسبة عيد ميلادها العاشر مؤسسة طلبها على عدم حصول خصيمتها على التراخيص القانونية المستوجبة و على عدم احترامها للتراتب الجاري بها العمل في مجال ترويج أجهزة الهاتف الجوال ومشددة على تعمد الشركة المطلوبة الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة والإضرار بالمصالح الاقتصادية لشركة "أورنج تونس".

من حيث الشكل :

حيث أسست المدعية مطلبها الراهن على أحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات،

وحيث ضبط هذا الفصل شروط القضاء الاستعجالي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن أحكام الفقرة الأولى منه والتي نصت على ما يلي : "يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية..."

وحيث يستشف مما سبق أن من أهم الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية، القيام مسبقا بقضية أصلية تتحد في موضوعها وأطرافها مع مطلب التدابير الذي يرمي إلى اتخاذ إجراء وقائي أتاح بموجبه المشرع للمتداعين أمام الهيئة فرصة الانتفاع به لحماية مصالحهم ودرءا للأضرار التي قد تلحق بهم أثناء المدة التي يستغرقها البت في الدعوى الأصلية.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطلب الراهن، أن المدعية تروم استصدار قرار وقتي استعجالي يهدف إلى **الحكم استعجاليا** بإيقاف ترويج عرض بيع الهاتف الجوال من نوع "أيفون 5" الذي شرعت "تونيزيانا" في تسويقه بمناسبة عيد ميلادها العاشر واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تكرار مثل هذه الممارسات .

وحيث تبين أن الهيئة لم تتلقى أي دعوى أصلية تتعلق بموضوع المطلب محل النظر الآن كيفما تم التطرق إليه أعلاه.

وحيث أن قبول الدعوى الاستعجالية من الناحية الشكلية يتوقف على إستيفاء شرط القيام بدعوى أصلية تتطابق في موضوعها وأطرافها مع موضوع وأطراف المطلب الاستعجالي .

وحيث يتحصص من كل ما سبق الالماع بذكره ، أن المطلب الراهن لم يكن مرفقا بدعوى أصلية و لم يستوفى، بالتالي، الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية المنصوص عليها بالفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، واتجه تفريعا على ذلك رفضه .

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي